

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠١٩ م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

المادة (١)

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير ٢٠١٩ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م.

المادة (٢)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠١٩ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: ٠١ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٠٩ ديسمبر ٢٠١٨ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة